

المبحث التمهيدي: مبدأ المشروعية

يتم التطرق في هذا المبحث إلى المقصود بمبدأ المشروعية (المطلب الأول)، ثم مصادر هذا المبدأ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المقصود بمبدأ المشروعية:

يقصد بمبدأ المشروعية، احترام القواعد القانونية القائمة في الدولة، بحيث تكون جميع تصرفات السلطات العامة في الدولة متفقة مع أحكام القانون بمفهومه الواسع.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الفقهاء العرب قد اختلفوا في تسمية المصطلح، فهل هو مبدأ المشروعية (le principe de légalité) أم هو مبدأ الشرعية (le principe de légitimité). والحقيقة أن المصطلحان وإن كانا مشتقان من كلمة واحدة هي الشرع، إلا أنهما مختلفان من حيث المعنى الدقيق كل منهما. فبينما تعني المشروعية احترام القوانين القانونية القائمة في الدولة، فهي إذن مشروعية وضعية، فإن الشرعية هي عبارة عن فكرة مثالية تحمل في طياتها معنى العدل (équité) وما ينبغي أن يكون عليه القانون، فمفهومها أوسع من مجرد احترام قواعد القانون الوضعي، إذ يتضمن هذا المفهوم قواعد أخرى، يستطيع عقل الإنسان السليم أن يكتشفها.

إن أهمية هذا المبدأ تتمثل في أنه يبين الحدود الفاصلة بين حقوق كل من الحكام و المحكومين، بحيث يخضع الجميع في الدولة لأحكام القانون. و لكن على الرغم من ذلك، فإن مفهوم المشروعية يختلف في الدول الرأسمالية منه و الدول الاشتراكية. ففي الدول الرأسمالية يقصد بمبدأ المشروعية احترام كل من الحاكم والمحكوم القانون، كما أن الهدف الأساسي من هذا المبدأ هو ضمان حقوق الأفراد وحررياتهم. أما في الدول الاشتراكية، فإن استخدام القانون يكون كأداة لتدعيم النظام الاشتراكي، وبالتالي إذا كان القانون ملزماً للجميع، فإن أحكامه ليس لقداسته الذاتية، و إنما باعتباره وسيلة تنفيذ السياسة الاشتراكية التي يقوم القادة بوضعها، لذلك يستطيع الحكام التحلل من أحكام القانون إذ اقتضت السياسة العليا ذلك، أما المحكومين فيجب عليهم احترام القانون، لأن المشروعية تعني بالنسبة إليهم الامتثال و الخضوع لأحكام القانون، أكثر مما تمثل ضماناً لهم من تعسف السلطة.

المطلب الثاني: مصادر مبدأ المشروعية:

تتمثل في المصادر المكتوبة (الفرع الأول)، والمصادر غير المكتوبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المصادر المكتوبة:

تتمثل في الدستور (البند الأول)، والمعاهدات الدولية (البند الثاني)، والتشريع والتنظيم (البند الثالث).

البند الأول: الدستور:

يعتبر الدستور المصدر المباشر أو غير المباشر لكافة الإختصاصات التي تباشر داخل النظام الإداري هذا من جهة.

البند الثاني: المعاهدات الدولية:

يجب على الإدارة احترام نصوص المعاهدة، إذا تم التصديق عليها بالطرق وبالشروط التي حددها الدستور، ذلك أن المعاهدات في الجزائر تسمو على القانون، ومع ذلك لا يمكن للمعاهدة أن تسمو على الدستور، ولا أن تساويه.

البند الثالث: التشريع والتنظيم:

يوجد على مستوى الدولة هيتان مختصتان بوضع القواعد العامة، هما السلطة التشريعية من جهة، وبعض الهيئات المنتمية للسلطة التنفيذية من جهة أخرى، سواء على المستوى الوطني، أو على المستوى المحلي.

أولاً: التمييز الكلاسيكي بين التشريع والتنظيم:

إن الهيئة العليا، طبقاً للفكر الديمقراطي الأولي كانت تتمثل في البرلمان المنبثق عن الإدارة الشعبية، أما السلطة التنفيذية فعلى الرغم من تمتعها ببعض الإختصاصات الخاصة بها، فإنها تبقى مع ذلك خاضعة للبرلمان. ولقد نتج عن هذا التصور ، أنه لا يكن تخصيص التشريع بمجال محدد، لذلك فإن المشرع بإمكانه أن يتدخل في أي مجال، ويضع القاعدة التي تبدو له ضرورية. أما التنظيم يعد مرتباً أساساً بالتشريع، أو بالأحرى بتطبيق وتنفيذ التشريع.

ثانياً: تطور التمييز بين التشريع والتنظيم (في فرنسا):

إن التطور الذي عرفته فرنسا في هذا المجال تم عبر عدة مراحل، وذلك على الشكل التالي:

(1)-التنظيمات المستقلة: في البداية تم الاعتراف للحكومة بسلطة تنظيمية مستقلة، أي بسلطة

تنظيم بعض المسائل التي لم يشأ المشرع أن يقوم بها.

(2)-المراسيم التشريعية: بعد الأزمة الإقتصادية العالمية بدأ يظهر -على فترات منقطعة ولمدة

وجيزة محددة- تقنيات جديدة، وهي المعروفة "بالتشريع ذو السلطة الكاملة، والذي بواسطته يعطي

البرلمان للحكومة، ولمدة زمنية محددة سلطة تعديل التشريعات سارية المفعول بواسطة التنظيمات، وذلك من أجل إصلاح الأوضاع المتدهورة.

ثالثا: التمييز بين التشريع والتنظيم في ظل الدستور الجزائري:

يجب في أن نشير في هذا الصدد بأن الدستور الجزائري لسنة 2020، و دستور 1996 المعدل والمتمم، شأنه في ذلك شأن دستور سنة 1989، ودستور سنة 1976، قد تأثر بالدستور الفرنسي لسنة 1958، الذي قلب التمييز السابق رأسا على عقب، إذ ترتب عليه أن المؤسس الدستوري قام بتحديد مجال التشريع على سبيل الحصر. على أن السلطة التنظيمية يمارسها رئيس الجمهورية في المسائل التي لم تخضع للمجال التشريعي.

الفرع الثاني: المصادر غير المكتوبة:

تتمثل المصادر غير المكتوبة في العرف، والقضاء والمبادئ العامة للقانون. والحقيقة أن العرف في مجال القانون الإداري، يبقى يلعب دورا ثانويا فقط، لهذا فإن دراستنا ستقتصر على القضاء (البند الأول)، والمبادئ العامة للقانون (البند الثاني).

البند الأول: القضاء:

يعتبر القضاء من أهم مصادر مبدأ المشروعية بصفة عامة، والقانون الإداري بصفة خاصة، وذلك نظرا للدور الهام الذي يقوم به في إنشاء القواعد. ومع ذلك تجدر الإشارة إلى وجوب عدم الخلط بين القواعد ذات الأصل القضائي، وبين المبادئ العامة للقانون.

البند الثاني: المبادئ العامة للقانون

بجانب القواعد التي يقوم القاضي الإداري ، فإن هذا الأخير قد أكد منذ القدم على وجود مبادئ عامة للقانون الإداري، يترتب على مخالفتها من طرف الإدارة تعرضها لتوقيع الجزاء عليها.

المطلب الثالث: نطاق مبدأ المشروعية.

ترد على مبدأ المشروعية قيودا معينة، هي السلطة التقديرية (البند الأول)، والظروف الاستثنائية (البند الثاني). و أعمال الحكومة (البند الثالث).

البند الأول: السلطة التقديرية.

إن الاختصاص المقيد يتمثل في الحالة التي تفرض فيها القاعدة القانونية على الإدارة اتخاذ قرار معين، عندما تتوفر الشروط التي حددتها. أما السلطة التقديرية، فتتمثل في الحالة التي تترك فيها القاعدة القانونية للإدارة، حرية التقدير في ممارسة الاختصاص.

البند الثاني: نظرية الظروف الاستثنائية:

إن الظروف الاستثنائية تتحقق إذا ما كنا أمام تصرف اضطراري للإدارة، نتيجة ظرف غير عادي ذو خطر على المصلحة العامة، لا يسمح للإدارة باحترام و مراعاة القواعد القانونية التي تحكم الظروف العادية.

على الظروف الاستثنائية لها أثر مزدوج: فهي تؤدي من جهة إلى إيقاف سلطان القواعد القانونية التي تحكم الظروف العادية في مواجهة الإدارة، كما أنها تؤدي من جهة أخرى إلى تطبيق مشروعية خاصة على أعمال الإدارة الخاصة في تلك الظروف.

البند الثالث: أعمال الحكومة (أو السيادة)

يقصد بأعمال الحكومة - أو كما يسميها البعض أعمال السيادة- تلك الطائفة من أعمال السلطة التنفيذية التي تتمتع بحصانة ضد رقابة القضاء، و التي لا القاضي العادي ولا القاضي الإداري يعتبر نفسه مختصاً بنظرها، و بالتالي فهي تخرج كلية عن الرقابة القضائية.

الفصل الأول: المبادئ العامة للمسؤولية المدنية للدولة و تطورها.

إن موضوع المسؤولية - بصفة عامة- يشكل موضوعاً هاماً في مجال الدراسات القانونية. وفي مجال القانون المدني، فلقد تكفلت المادة 124 من التقنين المدني بتحديد أساس المسؤولية المدنية. والتساؤل الذي يفرض نفسه في هذا الصدد يتمثل في معرفة هل أن هذه القاعدة يمكن تطبيقها في مجال القانون الإداري؟

المبحث الأول: تطور المسؤولية المدنية للدولة و تبريرات ذلك.

لقد كان المبدأ السائد في معظم الدول حتى أواخر القرن 19، يقضي بعدم مسؤولية الدولة عن أعمالها، استناداً إلى الأفكار التي كانت سائدة آنذاك، و التي مفادها أن الملك الذي كانت له كل السلطات، و تتركز بيده السيادة، لا يمكن أن يرتكب خطأ. وأمام ذلك لم يكن أمام المضرور من سبيل، سوى مقاضاة الموظف الذي ارتكب خطأً شخصياً، للحصول على التعويض من أمواله الخاصة. إلا أن هذا المبدأ لم يحقق الحماية الكافية للمواطنين، ذلك أن الموظف " المخطئ" يكون في الكثير من الحالات معسراً.

إلا أنه بعد ذلك صدرت نصوص أخرى خففت من حدة مبدأ عدم المسؤولية، وسمحت بالتالي للمضرور من بعض النشاطات الإدارية من الحصول على تعويض. ثم بدأ القضاء بعد ذلك يعترف بمبدأ مسؤولية الدولة، حتى في خارج إطار النصوص القانونية. وفي سنة 1873، صدر قرار التنازع الشهير في قضية "Blanco" مؤكداً أن المسؤولية التي تقع على عاتق الإدارة بتعويض الأضرار التي لحقت بالأفراد بفعل الأشخاص الذين يستخدمهم المرفق، لا يمكن أن تنظمها المبادئ العامة في التقنين المدني لتنظيم علاقات الأفراد ببعضهم البعض، وأن هذه المسؤولية ليست عامة ولا مطابقة، وأن لها قواعدها الخاصة، التي تختلف تبعاً لحاجات المرفق، وضرورة التوفيق بين حقوق الدولة و حقوق الأفراد.

المبحث الثاني: المسؤول عن إصلاح الضرر:

فمن الناحية المادية، إن الأشخاص الطبيعية هي التي أحدثت الضرر، فإنا ترى من هو المسؤول عن ذلك الضرر؟ توجد كإجابة على هذا السؤال ثلاث فرضيات:

الفرضية الأولى: مفادها تحميل الموظف المسؤولية عن الأعمال الإدارية التي قام بها.

الفرضية الثانية: وتتمثل في تحميل الإدارة وحدها المسؤولية عن الأخطاء التي ارتكبتها موظفوها.

أما الفرضية الثالثة: فإنها تتمثل في المزج بين الحلين السابقين، و على ذلك فإن المسؤولية قد يتحملها الموظف، كما قد تتحملها الإدارة، و ذلك باختلاف كل حالة على حدة. إن هذا النظام يركز أساساً على التمييز بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفق، في إطار الأعمال المحدثة للضرر.

المبحث الثالث: النظام القانوني للمسؤولية.

إن المسؤولية الإدارية لها نظام قانوني استثنائي متميز عن نظام المسؤولية في القانون الخاص.

الفصل الثاني: شروط إقامة مسؤولية الأشخاص العامة.

المبحث الأول: شروط قبول دعوى التعويض - الشروط الشكلية.

يقصد بشروط قبول دعوى التعويض، الشروط الشكلية التي إذا توفرت، تمكن القاضي من البحث في موضوع الدعوى.

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالعمل موضوع الدعوى.

إن دعوى التعويض تكون مقبولة سواء كانت موجهة ضد أعمال السلطات الإدارية المعتمدة قرارات إدارية، أو كانت موجهة ضد الأعمال المادية.

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالشخص صاحب الدعوى.

حتى تقبل دعوى التعويض، فإن هناك مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في الشخص رافع الدعوى. إن هذه الشروط هي واحدة بالنسبة لكل الدعاوى التي يريد الشخص أن يرفعها أمام القضاء.

أولاً: المصلحة: يقصد بالمصلحة في هذا الصدد، المنفعة التي يجنيها المدعي من التجائه إلى القضاء.

ثانياً: الصفة: يقصد بالصفة، أن يكون الشخص صاحب الحق الذي اعتدي عليه، هو الذي يباشر حقه في الدعوى التي ترفع من أجل تقرير ذلك الحق، أو حمايته (سواء رفعها هو بنفسه أم رفعها ممثله القانوني، أو وكيله). على أنه يجب أن نميز بين الصفة و التمثيل القانوني و الوكالة.

إن التمثيل القانوني هو عبارة عن سلطة مخولة لشخص معين من أجل القيام بإجراءات الخصومة ومتابعتها، وذلك بسبب استحالة قيام صاحب الحق بذلك.

أما الوكالة، فهي عقد يقوم بمقتضاه شخص بتفويض شخص آخر القيام بعمل باسم ولحساب شخص آخر هو الموكل.

وعلى هذا الأساس نقول بأن الممثل القانوني أو الوكيل تكون له الصفة الإجرائية في مباشرة الدعوى القضائية، ومتابعة سيرها. أما صاحب الحق فتبقى له الصفة الأصلية للدعوى.

ثالثاً: الأهلية: يجب كمبدأ عام على رافع الدعوى أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية. والقاعدة العامة أن أهلية التقاضي تثبت للشخص الطبيعي ببلوغه 19 سنة. أما أهلية التقاضي بالنسبة لغير الشخص الطبيعي، فإنها تتمثل في تمتعه بالشخصية المعنوية.

و بالإضافة إلى ذلك هناك أحكام خاصة تتعلق بالمدعي و المتمثلة فيما يلي:

1- إن طلب التعويض يتقدم به المتضرر، وهذا أمر عادي. ومع ذلك فإن هذا الطلب قد تتقدم به جهات أو أطراف أخرى، من ذلك صناديق الضمان الاجتماعي، أو شركات التأمين، أو المستخدم، وذلك في حالة قيام هذه الجهات بدفع كل التعويض، أو جزء منه للمتضرر. وفي هذه الحالة فإن هذه الجهات تطالب باسترجاع ما دفعته.

2- إن حق المتضرر في التعويض يكون قابلاً للحوالة، وهنا علينا أن نميز بين الأضرار التي تمس الأموال، و الأضرار التي تمس الأشخاص، و ذلك على الشكل التالي:

أ- فبالنسبة للأضرار التي تمس الأموال: فإن حوالة الدين فيما يتعلق بالتعويض تتم بدون أية مشكلة.

ب- أما بالنسبة للأضرار التي تمس الأشخاص: إن هذا الحل السابق يطبق على الأضرار المادية بدون أية مشكلة. أما بالنسبة للأضرار المعنوية، ففي الماضي ، كان القاضي الإداري يعتبر أن الحق في إصلاح الضرر المعنوي الذي أصاب المضرور، ينتهي بوفاة هذا الأخير. ولكن بعد ذلك هجر القضاء الحل السابق.

3- إن الضرر الذي يطالب به المضرور بالتبعية، أو غير المباشر، هو بطبيعة الحالة ضرر خاص به، بحيث يمكن تمييزه بكل سهولة عن الضرر الذي يعاني منه المضرور المباشر، بحيث أنه لولا وجود هذا الضرر لما وجد هو. إن هذه الرابطة التي تجمع بين هذه الأضرار، هي التي تؤدي بنا إلى القول بأن ما يمكن أن يؤثر على الحق في تعويض الضرر المباشر، يؤثر كذلك على الحق في تعويض الضرر بالتبعية أو غير المباشر.

المطلب الثالث: الشروط لمتعلقة بالدعوى.

إن هذه الشروط تتمثل فيما يلي:

أولاً: الشرط المتعلق بالجهة القضائية المختصة: إن هذا الشرط المتعلق يتعلق ب:

أ- قواعد الاختصاص النوعي: إن الاختصاص بدعوى التعويض يعود للمحاكم الإدارية.

2. قواعد للاختصاص المحلي: إذا كانت القاعدة العامة في مجال تحديد قواعد الاختصاص المحلي تتمثل في أن الاختصاص ينعقد للجهة القضائية التي يقع في دائرتها، موطن المدعى عليه، فإن هناك استثناءات واردة على هذا المبدأ، أشارت إليها المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانياً: الشرط المتعلق بالمواعيد (مدة التظلم الإداري المسبق، ومدة رفع الدعوى): إن دعوى التعويض – كما رأينا- قد توجه إما ضد القرار الإداري، و إما ضد العمل المادي.

فإذا كانت مرفوعة ضد القرار الإداري ، فإنه بالنظر إلى أن التظلم الإداري أصبح جوازياً، فإنه يجوز للمدعي إما رفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة الإدارية –خلال أربعة أشهر من صدور القرار الإداري-، وإما اللجوء قبل رفع الدعوى إلى التظلم الإداري.

وإذا فضل المدعي التظلم الإداري قبل رفع الدعوى، فعليه أن يرفع ذلك التظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار، وذلك خلال أربعة أشهر من تبليغ القرار أو نشره. وعلى هذه الجهة الإدارية أن تجيب المتظلم خلال شهرين من رفع التظلم. فإن لم تجب على التظلم خلال تلك المدة، اعتبر سكوتها بمثابة رفض للتظلم، وهنا يجوز للمدعي أن يرفع الدعوى خلال أربعة أشهر من انتهاء مدة الشهرين المقررة لإجابة الإدارة.

أما إذا كانت دعوى التعويض موجهة ضد عمل مادي، فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يتعرض صراحة إلى هذه الحالة. وقد جرى العمل لدى بعض الجهات القضائية أن هذه الدعوى تتقدم بتقادم الحقوق، ومع ذلك نعتقد أنه لا بد من التظلم للحصول على قرار إداري خلال المواعيد المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبعد الحصول على القرار (الصريح أو الضمني) يتم اللجوء إلى القضاء. على أن التظلم هنا يتقدم بتقادم الحقوق.

ثالثاً: الشرط المتعلق بطلب التعويض: إن طلب التعويض يخضع للأحكام التالية:

- 1- لنجاح طلب التعويض، يجب أن يوجه توجيهها صحيحاً، أي يرفع ضد المتسبب في الضرر.
- 2- و يجب بعد ذلك على المدعي أن يحدد في الوقت المناسب مبلغ التعويض. (قد يطالب بإجراء خبرة من أجل تحديد مبلغ التعويض)
- 3- على المدعي أن يتقيد أمام الدرجة الثانية بنفس الطلبات التي تقدم بها أمام الدرجة الأولى، ومع ذلك يمكن أن يطالب مما طالب به أمام الدرجة الأولى إذا تطور النزاع.

المبحث الثاني: أساس المسؤولية.

إن أي مسؤولية تقتض توفر ثلاثة شروط هي: وجود الضرر، و إمكانية ربط هذا الضرر بشخص محدد، وهو ما يعبر عنه برابطة السببية، وأخيراً العمل المحدث للضرر.

المطلب الأول: الضرر

يجب أن تتوفر في الضرر بعض الخصائص التي بينها القضاء، و المتمثلة فيما يلي:

أولاً: التأكد أو التحقق: إن هذا الشرط لا يعني بأن الضرر يجب أن يكون حالاً، أي وقع، بل قد يكون مستقبلاً. أما الضرر المحتمل ، فلا تعويض عنه من المفروض.

على أن فقدان الفرصة، أو تفويت الفرصة ، يعد بمثابة ضرر مؤكد إذا تعلق الأمر بفرصة مهمة. على أن التعويض يجب أن يقدر بالنظر إلى الفرصة الضائعة، و ليس بالنظر إلى الفوائد التي تترتب على هذه الفرصة لو تحققت".

ثانياً: الخصوصية: يجب أن يصيب فرداً معيناً أو أفراداً محددين على وجه الخصوص. ومع ذلك تجدر الإشارة إلى أنه شرط الخصوصية هذا لا يطبق بالنسبة للمسؤولية القائمة على أساس الخطأ.

ثالثاً: أن يكون الضرر غير عادي: أي يتجاوز في مدها المضايقات العادية الناتجة عن نشاط الإدارة. هذا و تجدر الإشارة إلى أن هذا الشرط لا يطبق بالنسبة للمسؤولية القائمة على أساس الخطأ.

رابعاً: الشروط المتعلقة بوضعية المضرور: بل لا بد أن يكون الحق في التعويض مبرراً، وذلك بالنظر إلى وضعية المضرور. إن الحالات التي لا تسمح للمضرور بالحصول على التعويض تتمثل فيما يلي:

1- عدم مشروعية المركز القانوني الذي أصابه الضرر: لإمكانية استفاضة المضرور من التعويض، لا بد أن ينصب الضرر على مركز قانوني محمي قانوناً. وهناك حالات أخرى لا يجوز فيها للمضرور الحصول على التعويض إذا كانت وضعيته تتعارض مع الأخلاق العامة.

2- قبول المضرور الخطر: إن المتضرر لن يتحصل على التعويض إذا عرض نفسه لأضرار متوقعة على الرغم من علمه بخطورتها.

خامساً: الضرر المعنوي: إن القرارات القضائية الحالية تذهب إلى أن الأضرار التي تعطي لصاحبها الحق في المطالبة بالتعويض هي الأضرار المادية، أو الأضرار المعنوية، أو الاثنين معاً.

المطلب الثاني: علاقة الضرر بفعل شخص عام محدد

إن مسؤولية الشخص العام المطالب بإصلاح الضرر، لا تتحقق إلا إذا كان الفعل أو العمل المنسوب إليه، هو السبب -المباشر كما يقول القضاء - في الضرر. ولكن على الرغم من ذلك، فإن أفعالاً أخرى - بالإضافة إلى الفعل الذي يعتبره المضرور سبباً لإصابته بالضرر - قد تلعب دوراً في إحداث الضرر (الضرر غير المباشر). إنها أسباب أجنبية عن المدعى عليه، و بالتالي فقد تكون لها بعض الآثار على مدى مسؤولية هذا الأخير.

1- ومن الأسباب الأجنبية، تصرف المضرور الذي فقد يتسبب في إحداث الضرر، أو في تقويته.

2- ومن الأسباب الأجنبية كذلك، فعل الغير الذي قد يكون شخصا عاما، أو شخصا خاصا.

3- و من بين الأسباب الأجنبية كذلك، القوة القاهرة. وتجدر الإشارة إلى أن القانون الإداري يميز بين القوة القاهرة - بمفهومها السابق- وبين الحادث المفاجئ. فإذا كان كل من القوة القاهرة والحادث المفاجئ يشتركان في خاصيتين هما، عدم التوقع، و عدم إمكانية مقاومتها، أو عدم إمكانية دفعهما، فإنهما يختلفان من حيث أن الحادث المفاجئ يكون داخل النشاط الضار، أي يكون مرتبطا بتسيير مرفق عام، كحادث ميكانيكي مثلا. أما القوة القاهرة، فإنها تعتبر خارجية أو أجنبية عنه، ومن هنا فإن الحادث المفاجئ لا يعد أجنبيا عن المدعى عليه، و بالتالي فإنه لا يعتبر سببا أجنبيا، على خلاف القوة القاهرة.

على أن الحادث المفاجئ يؤدي إلى استبعاد خطأ المدعى عليه، و بالتالي فإنه يؤدي إلى إعفائه من المسؤولية إذا كان أساس المسؤولية هو الخطأ. أما إذا كان أساس المسؤولية هو المسؤولية بدون خطأ، فإن الحادث المفاجئ لا يحول بدون قيام مسؤولية المدعى عليه.

رابعا: تحديد الشخص المسؤول): إن المبدأ العام هنا، هو أن الشخص المسؤول، هو الشخص الذي ينتمي إليه مرتكب الضرر. إن أعمال هذا المبدأ يكون سهلا، إذا كان الضرر ناتجا عن إحدى المرافق العامة التابعة للدولة، أو الولاية، أو البلدية. فالدولة، أو الولاية، أو البلدية - حسب الحالة- هي التي تعوض عن الأضرار التي ترتبها مرافقها.

و لكن على الرغم من هذا المبدأ العام، فإنه يصعب من الناحية العملية في الكثير من الحالات تحديد الشخص الذي تسبب في الضرر. و يحدث هذا خاصة إذا ما كان الضرر قد أحدثه شخصا واحدا يجمع بين أكثر من صفة، أو بإمكانه أن يقوم بعدة اختصاصات متتالية لفائدة عدة أشخاص عامة.

و الأصل هنا، أن الضرر يتحملة الشخص الذي تم العمل لحسابه. و هذا هو حال رئيس البلدية، أو الوالي اللذان يتصرفان تارة بصفتها ممثلين للجماعات الإقليمية، وتارة أخرى باعتبارهما ممثلين للدولة.

و نفس مشكلة الإزدواج الوظيفي يمكن أن تثير مصاعب في مجال نشاط البوليس الإداري. ولكن المشكل يكون أكثر تعقيدا، إذا ما كان الضرر ناتجا عن تصرف عدة أشخاص منتمية لأشخاص عامة مختلفة، من ذلك مثلا الضرر الناتج عن الطلقات النارية التجميلية (feu d'artifice) الذي نظمته إحدى البلديات، ولكن الذين قاموا بإطلاقه هم أفراد الجيش. وفي مثل هذه الحالات، فإن القاضي يعمل على تحديد إما الشخص العام المسؤول، أو تقسيم المسؤولية بين الأشخاص العامة المعنية. كما بإمكانه كذلك أن يجيز للمضروور اختيار الشخص العام الذي يريد أن يحصل منه على التعويض. على أن

الشخص الذي سدد التعويض بإمكانه أن يعود على الشخص العام الآخر الذي لم يدفع التعويض، بواسطة دعوى الرجوع.

وقد يثور المشكل كذلك في تحديد الشخص العام المسؤول في حالة الوصاية الإدارية. فإذا كانت القاعدة العامة أن الهيئات اللامركزية مسؤولة عن أعمالها نظراً لتمتعها بالإستقلالية في مباشرة نشاطها - نظراً لتمتعها بالشخصية المعنوية- فإنه بالإمكان تقرير مسؤولية السلطة الوصية، إذا ما كان لتدخلها الخاطئ أثر في تحقيق الضرر.

المطلب الثالث: العمل المحدث للضرر

تقوم المسؤولية في مجال القانون الإداري، على أساس الخطأ. ومع ذلك فإن القاضي الإداري قد أخذ إلى جوار ذلك بفكرة المسؤولية بدون خطأ، وإن كان ذلك على سبيل الاستثناء.

الفرع الأول: المسؤولية على أساس الخطأ:

إن المبدأ هنا هو أن مسؤولية السلطة العامة هي مسؤولية أساس الخطأ. ومعنى ذلك أنه لإمكانية إثارة مسؤولية الشخص العام الذي هو شخص معنوي، لا بدّ من توافر ثلاثة أركان هي: وجود ركن الخطأ الذي ارتكبه أحد ممثلي أو مستخدمي الشخص العام، ووجود ركن الضرر، وقيام ركن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر. ولا شك أن فلسفة مجلس الدولة الفرنسي في مجال المسؤولية الإدارية قد ظهرت فيما يتعلق بركن الخطأ، حيث أعمل بالنسبة لهذا الركن التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي.

أولاً- إقامة الدليل على الخطأ: إن المسؤولية التي يكون أساسها الخطأ هي من المفروض مسؤولية على أساس خطأ يجب إثباته. وطبقاً للمبادئ الإجرائية، فإن عبء إثبات الخطأ يقع على المضرور الذي يدعي بوجود الخطأ. ومع ذلك فإن الطابع التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية تسهل عليه إقامة هذا الدليل. فإن كانت ادعاءات المدعي جديّة أو مقنعة بالنسبة للقاضي، فإن هذا الأخير يأمر الإدارة أن تقدم ما يراه ضرورياً من وثائق تمتلكها.

وبالإضافة إلى ذلك، يجوز في مجال المسؤولية إقامة القرائن على وجود الخطأ. إن أهمية هذه القرائن تتمثل في تغيير عبء الإثبات من خلال إرغام المدعي عليه بتقديم الدليل على أنه لم يرتكب أي خطأ بالنسبة للدعوى محل التعويض. فإذا تمكن من إقامة هذا الدليل، فإن مسؤوليته لا تتقرر. ومن هنا يظهر بأن المسؤولية على أساس الخطأ المفترض هي في الحقيقة مسؤولية على أساس الخطأ.

إن المدعي بإمكانه استعمال تقنية الخطأ المفترض التي نادراً ما يتمكن المدعي عليه من هدم القرائن. ومع ذلك، فإن هذه التقنية يستعملها القضاء الإداري بكثرة في المنازعات المتعلقة بالحوادث التي

قد يتعرض لها ضحايا مرتفقي الأشغال العامة. فالمار الذي يسقط في حافة مفتوحة بجانب الرصيف، لا يقوم بتقديم الدليل. فالحادث هنا كان نتيجة ما يسميه القضاء بعدم الصيانة العادية للشغل. إن عدم الصيانة هذه تعد مفترضة. وفي غياب خطأ المدعي، فإن المدعى عليه (صاحب الشغل أو المقاول) لا يعفى من المسؤولية الإدارية إلا إذا قدم الدليل - الذي يلقي على عاتقه - بأنه قام بالصيانة العادية.

وإذا كانت قرينة الخطأ هذه قد أخذ بها القضاء الإداري الفرنسي، وأعفى من خلالها المدعي من إقامة الدليل على الخطأ في مجال الأشغال العامة، فإن هذه القرينة يمكن الأخذ بها في مجال الأضرار التي يتعرض لها الخاضعين للعلاج في المستشفيات العامة - على الرغم من سكوت القضاء حول هذه المسألة -.

ثانياً: التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي: لقد تعددت الآراء في مجال التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي، على أن الفقهاء المعاصرون لم يعودوا يشغلوا أنفسهم في البحث عن معيار جديد للتمييز بين الأخطاء المرفقية والأخطاء الشخصية.

1- المعايير الفقهية التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي: إن أهم المعايير التي قيلت في هذا الشأن تتمثل فيما ما يلي:

أ- معيار القصد السيء: يعتمد هذا المعيار على البحث في الأهداف التي كان الموظف ينوي تحقيقها، فإذا قصد الإضرار بالغير عند قيامه بالأعباء المنوطة به، اعتبر خطأه شخصياً. إن هذا المعيار، وإن أخذ به بعض الفقهاء وطبقه القضاء في بعض الحالات، إلا أنه منتقد ما دام أنه لا يضم الخطأ الجسيم ضمن الأخطاء الشخصية.

ب- معيار الهدف المتبع: إذا قصد الموظف بعمله تحقيق أغراضه الخاصة، فإن عمله هذا يعد خطأ شخصياً. أما إذا قصد بعمله تحقيق الأهداف الإدارية، فإن عمله يعد خطأ مرفقياً.

إن القضاء الفرنسي لم يأخذ بهذا المعيار على إطلاقه، إذ كيف بعض الأخطاء بأنها شخصية وذلك بسبب جسامتها.

ج- معيار الخطأ المنفصل: إذا أمكن فصل الخطأ عن الوظيفة، اعتبر خطأ شخصياً. ويعتبر الخطأ منفصلاً مادياً إذا لم تتطلب الوظيفة القيام به أصلاً.

د- معيار الخطأ الجسيم: يتحقق الخطأ الشخصي كلما كان الخطأ المنسوب للموظف جسيماً، بحيث لا يمكن اعتباره من المخاطر العادية التي يتعرض لها أثناء القيام بالأعباء الملقاة عليه.

وعلى الرغم من منطوقية هذا المعيار، إلا أن القضاء ذهب في بعض الحالات إلى اعتبار بعض الأخطاء الجسيمة مرتبة لخطأ مرفقي.

2- موقف القضاء من مسألة التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي: إذا كانت المعايير الفقهية السابقة لم تتمكن من وضع معيار جامع للتمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي، فإن ما تجدر الإشارة إليه، هو أنها قد سهلت مهمة القضاء في مجال التمييز بين الخطأين. على أن القضاء الفرنسي لم يقدّم بوضع معيار وحيد للتمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي، كما أنه لم يقدّم بالأخذ بمعيار وحيد من تلك المعايير الفقهية السابقة، بل استعان بكل تلك المعايير، وذلك بالنظر إلى طبيعة القضايا المعروضة عليه.

وبالرجوع إلى الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري الفرنسي في هذا الصدد، يتضح لنا بأنه ميز بين طائفتين من الأعمال: أعمال تتم داخل نطاق الوظيفة، وأخرى تتم خارجها.

أ- الأعمال المتصلة بالوظيفة: إذا كان هذا العمل يشكل خطأ، فالقضاء الفرنسي جرى على التمييز بين الأخطاء البسيطة التي يرتكبها الموظف بحسن النية، والأخطاء التي يرتكبها بسوء نية، أو المحتوية على درجة معينة من الجسامة. فإذا ارتكب الموظف خطأ بحسن نية، فإن خطأه يعد خطأ مرفقياً. أما إذا ارتكب خطأ عمدياً -أي بسوء نية- فإن خطأه يعد خطأ شخصياً.

ب- الأعمال التي لا علاقة لها بالوظيفة: يدخل ضمن هذه الطائفة التي يقوم بها الموظف في حياته الخاصة، كإصابة الموظف بسيارته الخاصة وخارج أوقات العمل، أحد المارة، وإلحاق به أضراراً. ومع ذلك تجدر الإشارة إلى أن الموظف قد يرتكب الخطأ أثناء قيامه بالوظيفة، ومع ذلك، فإن خطأه هذا يعتبر لا علاقة له بالوظيفة، ويرتب مسؤوليته الشخصية، وذلك لانقطاع الصلة بينه وبين الوظيفة، كالاعتداء غير المبرر الذي يقوم به رجل الشرطة ضد المتهم، ومن دون أن يكون هذا الأخير قد حاول الفرار، أو قاوم أمر القبض عليه.

ثالثاً: أثر الظروف المحيطة بالخطأ في تحديد نوعه :

إذا كنا قد توصلنا لحد الآن إلى وضع توجيه عام فيما يتعلق بالتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، فقد تتدخا عوامل أخرى وتؤثر على تكييف نوع الخطأ، وذلك على الشكل التالي:

1- أمر الرئيس الإداري وطبيعة الخطأ :

قد يكون الخطأ الذي ارتكبه الموظف نتيجة أمر صادر إليه من رئيسه الإداري وهنا يثور التساؤل حول عما إذا لم يغير هذا الأمر من طبيعة الخطأ، بحيث حول الخطأ الشخصي الذي يسأل عنه

الموظف من أمواله الخاصة إلى خطأ مرفقي، أم أن طبيعة الخطأ لا تتغير على الرغم من وجود أمر الرئيس الإداري، وبالتالي يبقى الموظف مرتكبا لخطأ شخصي؟ .

إن الإجابة على هذا السؤال تقتضي طرح سؤال آخر، والمتمثل في ما مدى إطاعة المرؤوس للأوامر الصادرة إليه من رئيسه الإداري؟ .

إن الإجابة على هذا السؤال تقتضي منا التمييز بين ما إذا كانت الأوامر الصادرة من الرئيس مشروعة أم غير مشروعة.

فإذا كانت الأوامر الصادرة من الرئيس الإداري مشروعة، فهنا يجب على المرؤوس إطاعة أوامر رئيسه ولا يتحمل المرؤوس والمسؤولية .

أما إذا كانت الأوامر الصادرة من الرئيس إلى المرؤوس غير مشروعة، فهنا اختلف الفقه في الإجابة على هذا السؤال، وإن كان القضاء وسايهه المشرع الجزائري، قد اتخذ موقفا محددا من هذه المسألة.

وقد اعتبر القضاء الفرنسي أن طاعة الرئيس لا يجب أن تكون طاعة عمياء. ويمكن أن نستخلص من أحكام القضاء الفرنسي، أنه إذا كانت المخالفة بالغة الجسامة ووجه عدم المشروعية ظاهرا، فإن الخطأ يعتبر خطأ شخصيا، حتى ولو تم بناء على أمر صادر من الرئيس الإداري. أما إذا لم تصل المخالفة إلى هذا القدر من الجسامة، فلا مسؤولية على الموظف حتى ولو كان الخطأ شخصيا ما دام أنه لم يخرج عن حدود الأمر الذي صدر إليه من رئيسه.

هذا وتجد الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أخذ بهذا الرأي من خلال المادة 129 من القانون المدني على : "لا يكون الموظفون والأعوان العموميون مسؤولون شخصيا عن أفعالهم التي أضرت بالغير إذا قاموا بها تنفيذا لأوامر صدرت إليهم من رئيسهم، متى كانت إطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم ."

2- التعدي وطبيعة الخطأ:

يتحقق التعدي إذا ارتكبت الإدارة خطأ جسيما عند قيامها بعمل مادي يتضمن اعتداء على ملكية خاصة او حرية أساسية.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأنه كلما تحقق التعدي، كلما كنا أمام حالة الخطأ الشخصي. ومع ذلك، فإننا نعتقد أن التعدي قد يشكل خطأ شخصيا وقد يشكل خطأ مرفقيا: فإذا يشترط في التعدي عدم مشروعية جسيمة، غ'ن عدم المشروعية هذه تأخذ صورتين: فإما أن يصيب عدم المشروعية القرار

الإداري الذي أصدرته الإدارة في حد ذاته، ويأتي التنفيذ مستندا على هذا القرار الإداري المعيب، وفي هذه الحالة فإن المنفذ لذلك القرار يكون قد ارتكب خطأ شخصيا لأن عدم المشروعية يعد واضحا. وإما أن يصيب عدم المشروعية عملية التنفيذ في حد ذاتها على الرغم من سلامة القرار الذي استندت إليه الإدارة في التنفيذ، وفي هذه الحالة فإن عملية تنفيذ القرار قد تعتبر خطأ شخصيا إذا قصد المنفذ الإضرار بالغير، وقد تكون خطأ مرفقيا إذا لم يقصد المنفذ الإضرار بالغير.

3- الجريمة الجنائية و طبيعة الخطأ :

إن العمل الذي يقوم به الموظف قد يكون مكونا لجريمة جنائية، سواء كانت تلك الجريمة من الجرائم المقصورة على الموظفين، كالاختلاس، أو الخيانة، أو كانت تلك الجريمة من جرائم القانون العام، كالضرب، أو القتل الخطأ. إن التساؤل الذي يثور هنا يتمثل في معرفة مدى تأثير الجريمة الجنائية على طبيعة الخطأ، أو بتعبير آخر هل أن الموظف الذي ارتكب جريمة جنائية، يعد بالضرورة مرتكبا لخطأ شخصي؟

إن المبدأ الذي كان سائدا لفترة طويلة من الزمن سواء في الفقه أو في القضاء يتمثل في أن الموظف المرتكب لجريمة جنائية، يعد في نفس الوقت مرتكبا لخطأ شخصي، وبالتالي إذا كان الموظف يسأل جنائيا أمام القضاء الجزائي عن جريمة جنائية، فإن دعوى المسؤولية المرتبطة بالدعوى الجنائية، ينظر فيها القضاء العادي -سواء القاضي الجنائي أو القاضي المدني- وبالتالي فإن الموظف يسأل في أمواله الخاصة.

إلا أن هذا المبدأ تراجع عنه محكمة التنازع الفرنسية ابتداء من سنة 1935، وبالتالي فإن الجريمة الجنائية قد لا تشكل في بعض الحالات خطأ شخصيا، إذ قد تكون خطأ مرفقيا، تسأل عنه الدولة. فإذا كان خطأ الموظف المرتكب للجريمة عمديا، أو لا صلة له بالوظيفة، أو كانت درجة الجسامة فيه كبيرة، فإن الموظف يكون قد ارتكب خطأ شخصيا، وبالتالي يتحمل لوحده التعويض من أمواله الخاصة. أما إذا كانت الجريمة الجنائية التي ارتكبها الموظف غير عمدية، فليس من الضروري أن يكون الموظف المرتكب لها قد ارتكب خطأ شخصيا. إن نفس هذا الاتجاه هو المطبق في الجزائر.

رابعا : العلاقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي

إذا كان الضرر قد تسبب فيه خطأ مرفقي، فإن المضرور لا يستطيع أن يقدم طلبه بالتعويض إلا ضد الشخص العام، وبالتالي فإن الموظف يعد شخص غير مسؤول من الناحية المالية. ومع ذلك فإنه لا يوجد أي مانع من أن يقوم الشخص العام بالمتابعات التأديبية ضد الموظف العام.

أما إذا كان الضرر قد تسبب فيه خطأ شخصي، فإن المبدأ هنا يتمثل في أن هناك مسؤولية شخصية للموظف اتجاه المضرور .

إلا أن القضاء لم يصل إلى هذا الحل إلا بعد التطور التاريخي وذلك على الشكل التالي:

ففي الماضي كان قضاء مجلس الدولة الفرنسي جرى على تطبيق قاعدة الفصل التام بين الخطأ الشخصي ولخطأ المرفقي، وبالتالي إن الضرر الذي يصيب المتضررين إما أن يكون سببه خطأ شخصي فقط، إذ ينسب إلى الموظف الذي يكون مسؤولاً عنه لوحده أمام القضاء العادي، وطبقاً لقواعد القانون الخاص. وإما أن يكون سببه خطأ مرفقي، إذ ينسب للشخص العام، الذي يكون مسؤولاً عنه لوحده أمام القضاء الإداري وطبقاً لقواعد القانون الإداري. إن هذا النظام هو الذي عرف باسم " نظام عدم الجمع بين المسؤوليات "

ولكن بعد ذلك اتضح بأن الضرر الذي يصيب المضرور قد يشترك في إحداثه خطاين أحدهما شخصي والآخر مرفقي. إن هذا النظام هو الذي عرف باسم "نظام الجمع بين الأخطاء " Le cumul des fautes»

وفي هذه الحالة يجوز للمضرور أن يختار، إما أن يرفع دعوى المسؤولية ضد الموظف، فيطالبه بإصلاح كل الضرر الذي لحقه، على أساس الخطأ الشخصي. وإما أن يرفع دعوى المسؤولية ضد الشخص العام، ويطالبه بإصلاح كل الضرر الذي لحقه، وذلك أمام القضاء الإداري، على أساس الخطأ المرفقي.

إن التطور الأخير الذي توصل إليه مجلس الدولة الفرنسي يتمثل في نظام الجمع بين المسؤوليات، وذلك في حالة ما إذا كان الموظف قد ارتكب خطأه الشخصي بواسطة الأدوات التي وضعها المرفق تحت تصرفه. فلا يهم هنا عدم وجود الخطأ المرفقي، ذلك أن المضرور -كما هو الشأن بالنسبة للنظام السابق- بإمكانه أن يرفع الدعوى للحصول على كل التعويض، إما ضد الموظف الذي ارتكب خطأ شخصياً، وإما ضد الإدارة التي لم ترتكب أي خطأ.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه لإمكانية تطبيق هذا النظام، يجب أن تكون هناك صلة بين الخطأ المرتكب، وبين وسائل أو سلطات المرفق، بحيث يجب ألا يكون الخطأ مثبت الصلة مع أدوات المرفق. إلا أن هذه الصلة تزول، وبالتالي لا يمكن تطبيق هذا النظام إذا كان الضرر ناتجاً عن خطأ عمدي، كالقتل العمد الذي يرتكبه الدركي بواسطة سلاحه، ولكن في حياته الخاصة.

الفرع الثاني: المسؤولية بدون خطأ.

تعتبر المسؤولية على أساس الخطأ الشريعة العامة، أما المسؤولية بدون خطأ فهي نظرية احتياطية، وإن كثرت تطبيقاتها أمام القضاء الإداري، الذي وسع من مجالات تطبيقها.

على أن المسؤولية بدون خطأ في القانون الإداري تنقسم إلى نوعين، فمن جهة هناك المسؤولية على أساس المخاطر (البند الأول)، ومن جهة أخرى هناك المسؤولية على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة (البند الثاني).

البند الأول: المسؤولية على أساس المخاطر.

تقوم هذه المسؤولية إذا عرضت الإدارة بعض الأشخاص لمخاطر خاصة. على أن التعويض هنا ليس أمراً حتمياً، إذ يجب أن تتوفر بعض الشروط في الضرر (الخصوصيون والجسامة).

على تطبيقات القضاء الإداري الفرنسي لهذا النوع من المسؤولية تتمثل فيما يلي:

أولاً: حوادث العمل التي تصيب مستخدمي الإدارة: كان ذلك في الماضي. أما حالياً فإن هذه المنازعات يختص بنظرها القسم الإجتماعي لدى المحاكم.

ومع ذلك يمكن تطبيق هذه النظرية في حالة الحوادث التي تصيب مساعدي الإدارة بالمجان، أو مغيثي الأشخاص الموجودين في خطر. كالضرر الذي يصيب مدرسة كانت تعمل في مكان فيه مرض معد.

ثانياً: الأضرار الناتجة عن الأشياء الخطرة: ويدخل في هذا النوع من المسؤولية ما يلي:

1- الأضرار الناتجة عن المفرقات: فإذا انفجرت المفرقات التي خزنتها الإدارة وأحدثت ضرراً جسيماً لبعض الأشخاص، فمن حقهم المطالبة بالتعويض على أساس المخاطر.

2- الأضرار الناتجة عن استعمال الشرطة لأسلحتهم: وتتحقق المسؤولية على أساس المخاطر هنا إذا كان المتضرر ليس مقصوداً من عملية الشرطة. أما لانسبة للضرر الذي يصيب المقصود من عملية الشرطة، فإن المسؤولية تقوم في هذه الحالة على أساس الخطأ الجسيم، وليس الخطأ البسيط.

البند الثاني: المسؤولية على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

إذا كانت الدولة تقوم بأنشطتها من أجل المصلحة العامة، مما يعني انتفاع مجموعة كبيرة من المواطنين من هذه الأنشطة، فإنه قد يحدث أن تتضرر فئة من المواطنين من تلك الأنشطة. ومن أجل أن

تتحقق المساواة بين من انتفع من نشاط الدولة ومن تضرر، لا بد أن يسمح لمن تضرر بالحصول على التعويض، بشرط أن يكون الضرر خاصا وجسيميا.

ومن تطبيقات هذه النظرية في القضاء الإداري الفرنسي ما يلي:

1- في مجال الأشغال العامة: إذا كان من شأن الأشغال العامة التي تقوم بها الأشخاص العامة الإنتقاص من قيمة من قيمة العقارات لبعض الأشخاص الخاصة، فإن هؤلاء لهم الحق بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابهم من جراء تلك الأشغال العامة، على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

2- عدم تنفيذ الحكام الضائية: إذا كان من شأن تنفيذ الأحكام القضائية المساس بالنظام العام، فمن حق الإدارة أن تمتنع عن تنفيذ تلك الأحكام، ولكن في المقابل إذا تضرر بعض الأشخاص من تصرف الإدارة هذه فلهم المطالبة بالتعويض على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

3- الإجراءات ذات الطابع الإقتصادي أو الإجتماعي المفروضة على مؤسسة خاصة من أجل الصالح العام: إذا كان من شأن الإجراءات الإقتصادية أو الإجتماعية التي فرضتها الدولة على بعض المؤسسات الخاصة (مثلا عدم السماح بتسريح العمال)، تضرر تلك المؤسسات، فمن حقها المطالبة بالتعويض على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

4- امتناع الإدارة عن اتخاذ إجراءات تحطيم منزل تم بناؤه دون مراعاة النصوص القانونية: إذا ترتب على ذلك تضرر بعض الأشخاص، فمن حقهم المطالبة بالتعويض على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

المطلب الرابع: إصلاح الضرر.

يترتب على تقرير المسؤولية إصلاح الضرر. إن نظام إصلاح الضرر يتميز بخاصيتين هما نوع الإصلاح، وطرق التعويض، وذلك على الشكل التالي:

أولا: نوع الإصلاح:

يجب أن نميز بين الإصلاح العيني، أي إعادة الأشياء إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، وبين التعويض (الحصول على مقابل مالي)، الذي قد يكون في بعض الحالات رمزيا.

وقد اعتبر مجلس الدولة في الماضي أن مبدأ الفصل بين السلطات يمنعه من الحكم بالإصلاح العيني، بحيث كان يعتبر بأن ذلك يعد بمثابة أمر صادر من القاضي للإدارة، وهو لا يملك إصدار مثل تلك الأوامر. ومن هنا فإن التعويض هو الأساس، والإصلاح العيني هو الإستثناء.

ثانياً: طرق التعويض:

إن التعويض إما أن يكون في شكل رأسمال، وإما أن يكون في شكل عائد، خاصة في حالة العجز.

على أنه إذا اشتد الضرر بعد الحكم بالتعويض، فإن ذلك لا يحول دون إعادة مجال تقييمه. على أن المشل هنا يتمثل في معرفة تاريخ إعادة هذا التقييم، خاصة إذا تغيرت الظروف الإقتصادية، فهل يؤخذ بعين الإعتبار الظروف الإقتصادية عند وقوع الضرر، أم الظروف الإقتصادية لتاريخ التقييم؟

هنا نميز بين ما يلي:

- 1- الأضرار التي أصابت الأموال: هنا يكون التقييم من يوم وقوع الضرر.
 - 2- الأضرار التي أصابت الأشخاص: هنا لا يرجع في تقييم الضرر إلى تاريخ وقوعه، بل إلى يوم الحكم.
- على أن هذين الحليين يعدان بمثابة توجيه، قد لا يتقيد القاضي بهما.